

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-90767

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-90767-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف  
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده

إنه في يوم الجمعة بتاريخ 2023/06/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/01/11م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-1369) الصادر في الدعوى رقم (Z-24632-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1432هـ ومن 1436هـ حتى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...), ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (للعوام 1432هـ ومن 1436هـ حتى 1439هـ) فإنه تم شطب السجل التجاري في تاريخ 1433/06/11هـ وعدم مزاولة النشاط بقية الأعوام محل الربط، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الجمعة بتاريخ 2023/06/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي الأعوام من 1436هـ حتى 1439هـ) وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن المستأنف أرفق ما يثبت بشطب سجله التجاري في تاريخ 1433/06/11هـ، مما يترتب معه عدم مزاولته للنشاط للأعوام من 1436هـ حتى 1439هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء ربط الهيئة، فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1439هـ..

بخصوص استئناف المكلف بشأن بند عام 1432هـ: وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين، سلامة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف محمولاً على حيثياته، حيث جاء القرار متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، ولا ينال من صحة ما انتهى إليه القرار المستأنف، ما يدفع به المستأنف، وبما أن المستقر عليه قضاء النظر إلى الناحية الشكلية ابتداءً قبل الخوض في الناحية الموضوعية، وحيث أن المستأنف أقام اعتراضه على الربط الزكوي بعد مضي المدة النظامية مما يترتب معه تحصن قرار الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1432هـ.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

**منطوق القرار**

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... سجل تجاري (...), رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2021-1369) الصادر في الدعوى رقم (Z-24632-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام 1432هـ ومن 1436هـ حتى 1439هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 1432هـ.
  - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء ربط الهيئة، فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ حتى 1439هـ.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/...